

الجوهر النقي

روى عن عبد الله بن أبي بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين) * قلت * سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوى رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج إلى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج إلى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتج إلى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقي ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن أبي بكر عن عمرو أو صفوان ولا ادري من عمرو هذا واما الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقي (وابن عباس لا يصلى خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلت * الشان ي .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقي (وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) * قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقي لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شيء من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاوس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روى عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفي آخره (ثم قال ابن عباس